

# شرح كتاب الحج من منار السبيل/ الدرس 1 الشيخ عبدالعزيز

## الطريفي

عبدالعزيز الطريفي

الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشبيخنا وللحاضرين والمستمعين يا رب قال المؤلف رحمة الله تعالى كتاب الحج وهو من اركان الاسلام وفروضه لقوله تعالى - 00:00:00 لله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا. ول الحديث ابن عمر السابق بنى الاسلام على خمس الحديث. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد نتحدث في عدة مجالس على احكام - 00:00:40

الحج وذلك على ضوء كتاب الحج من منال السبيل. وهذه المسائل التي يتضمنها هذا الكتاب هي اصلية اصول وكذلك ايضا فرعية وقد دلل عليها المصنف رحمة الله بجملة من الادلة من اه - 00:01:00

من كلام الله عز وجل وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك ايضا من اثار السلف من الصحابة والتابعين. وهذا الكتاب اعني مناه السبيل هو من انفع الكتب لطالب العلم فينبغي ان يعتدي به مدارسة وكذلك ايضا ان استطاع حفظا فانه من الكتب التي تعتنى - 00:01:20

دليل على اختصارها وقد حوى بضعة الاف من المرفوع والموقوف من الاحاديث التي يستدل بها الائمة في مذهب الامام احمد رحمة الله. ونحن نتكلم على كتاب الحاج بمناسبة الوقت وكذلك ايضا لقلة الايام - 00:01:40

ما هو معلوم في هذه المجالس حينما نتكلم على المسائل على سبيل الاختصار. ونتجنب الاطالة ندلل على الاقوال الراجحة وكذلك نترك المرجوحة ونبين ايضا سبب كون هذا القول مرجوحا. قول المصنف رحمة الله تعالى كتاب الحج. الكتاب مراد بذلك هو - 00:02:00

الشيء الجامع لمسائل العلم فهو الجامع لاحكام الحج ومسائله وادله. والحج بلغة العرب هو القصد يقال حج فلان الى اذا قصد هذا في لغة العرب ثم اصبح علما على هذه العبادة. الالفاظ في لغة العرب هي اعم - 00:02:20

من وضع اهل العلم لها. والشريعة جاءت بتخصيص الفاظ العربي عن عمومها في وضعها على احد معانيها وذلك في سائر احكام الاسلام كما في الحج وكذلك ايضا الزكاة والصيام وكذلك ايضا - 00:02:40

الصلوة وغيرها فانها بلاد العرب معناها اعم من المعنى الاصطلاحي. وغلب على هذا المعنى على هذا المعنى المعنى لكن فمضى عليه واستعمالات العرب في غير ذلك معلومة قبل تقرير هذه الالفاظ وضبط هذه المصطلحات - 00:03:00

واما من جهة استعمالها في كلام العلماء على غير هذا النحو نقول كلما تأخر الزمن قل استعمال هذا المعنى هذا على غير على غير المعنى الوارد في الشرع. فتجد مثلا في كلام الصحابة وكذلك ايضا في التابعين ينتشر استعمال - 00:03:20

وكذلك ايضا الصيام وكذلك ايضا الصلاة على غير على غير المعنى الاصطلاحي اكثر من غيرهم وان كان يغلب عليهم المعنى الاصطناعي ويغل ذلك وينذر حتى يضطجع وربما يتلاشى في الازمنة المتأخرة لغلبة المعنى الاصطلاحي على بقية - 00:03:40 معالي اللغوية لامثال هذا المعنى كذلك ايضا هنا في معنى الحج. قوله المصنف رحمة الله الحج المراد بذلك هو قصد الحرام في زمن مخصوص في زمن مخصوص بعمل مخصوص وذلك في مكان مخصوص وهو المسجد الحرام - 00:04:00

والمراد به هو اعمال الحج الخارجة عن معنى العمرة والعمرة لها معنى مستقل لا من جهة المعنى اللغوي وكذلك ايضا من جهة المعنى من جهة المعنى الاصطلاحي. قوله المصنف رحمة الله وهو وهو - 00:04:20 من اركان الاسلام وببروشه يعني الحج. اركان الاسلام هي التي يبني عليه. والركن ما يبني عليه شيء وهو اصل له يقوم عليهم فاما يقوم شيء الا على اركانه. وذلك كحال الانسان في قدميه فانه لا يعتمد الا عليهم في - 00:04:40 والنبي صلى الله عليه وسلم انما يبني ذلك بحديث عبد الله ابن عمر في قوله النبي عليه الصلاة والسلام بنى الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وایتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع اليه سبيلا. وهذا يرحب في كلمة بنى اشارة الى ان - 00:05:00

الاسلام هو بناء والبنا له اركان يقوم عليها وهذا ظاهر في حديث عبد الله ابن عمر وكذلك ايضا جاء معناه في حديث ابي هريرة في الصحيحين وغيرهما في سؤال جبريل للنبي عليه الصلاة في سؤال جبريل للنبي عليه الصلاة والسلام قال ما الاسلام؟ قال الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله - 00:05:20 وان محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحجج البيت ان استطعت اليه سبيلا. هذا جاء في الصحيحين من حديث ابي هريرة وفي صحيح من حديث عبدالله ابن عمر عن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. قوله فروضه الفرض الفرض - 00:05:40

هو الواجب. المتأكد المتحقق. وهذا وهذه اللفظة وهي لفظة الفرض في الاصطلاح اكل هي اكل من لفظ الواجب. لفظ الوجوب وكذلك ايضا الفرض يراد بها ايضا معنى اخر وهو معنى - 00:06:00 تشجيع بمعنى التشريع فيقال فرض الله عز وجل كذا اي شرع لكم كذا كذلك ايضا الوجوب كما جاء في قوله النبي عليه الصلاة والسلام غسل الجمعة واجب على كل محرف المراد بذلك اي ان الله انزله وشرعه - 00:06:20 بفضل الله جل وعلا فاذا وجبت جنوبها يعني نزلت وسقطت على الارض كذلك ايضا في لفظ الفرض وفي قوله جل وعلا هنا والله على الناس حج البيت لمن استطاع اليه سبيلا استدل على فرضية الحج بقوله والله على الناس حج البيت. الحج معروف في - 00:06:40

في في الاسلام قبل فرضه معروف بالاسلام قبل فرضه اعني قبل وجوبه وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد قبل هجرته كما جاء في البخاري. وكان النبي صلى الله عليه وسلم ايضا حج قبل بعثته كما جاء في بعض كما جاء - 00:07:00 في بعض المرويات ان النبي عليه الصلاة والسلام حج ثلاثة حجج كما رواه الترمذى وهو معلوم ولكن في البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم حج قبل ان اجرته عليه الصلاة والسلام. وكانت العرب تحج قبل ذلك. فهم يعرفون ان المعنى الاصطلاحي لهذا اللفظ بقوله الحج ينصرف الى قصد المسجد الحرام - 00:07:20

في زمان في مخصوص وفي مواضع مخصوصة وهي المسجد الحرام وكذلك ايضا في معرفة معالمه من مني وعرفة ومذدفة وغيرها. وهذه الاية بها فرض الله عز وجل الحج وجوبا على الاعيال لمن كان مستطاعها. وهي في قوله والله على الناس - 00:07:40 واللام هنا لي واللام هنا للستحقاق اي للحق على عباده ان يؤدوا الحج له وقوله جل وعلا على الناس وعلى هنا ايضا من من الفاظ الوجوب فاذا اردت ان توجب شيئا على - 00:08:00

احد ينتهيون له عليك كذا. فعلى عند الوصليين وعند الفقهاء. وكذلك ايضا في وضع انها من الفاظ الوجوه. وكذلك ايضا يؤخذ الوجوب بهذه الاية في قوله جل وعلا ايضا في اخرها. والله على الناس في البيت من - 00:08:20 استطاع اليه سبيلا ومن كبر فان الله غني عن العالمين. ذكر ان ذلك الحج متعمدا كافر على خلاف عند العلماء في المراد بذلك او المراد بذلك هو الجهل انكار الوجوب او المراد بذلك هو هو ترك الحج وعدم نية الاتيان به مع مع الاستطاعة عليه فذهب بعض العلماء - 00:08:40

ما الى كفره الى كفر تاركه ولو كان يقر بوجوه وهذا جاء عن جماعة من الائمة من السلف وغيرهم جاء عن سعيد بن جبير وجاء عن

نافع وجاء ايضا على الحكم وجاء ايضا في رواية عن الامام احمد رحمة الله وقال فيها ابي الحبيب الحبيب من المالكية وذهب اليه جماعة من الفقراء - 00:09:00

من ائمة المذاهب كما روی هذا عن عيسى وغيره وهذا القول في مسألة كفر ثالث يأتي بعضهم يستدل بهذه النظرة بهذه الاية في قول الله جل وعلا والله على الناس حج البيت ما استطاع اليه سبيلا. ومن كفر فان الله غني عن العالمين. ثمرة يعني - 00:09:20 هذا المعنى الذي حمله ويستندون باصح ما جاء في هذا عن عمر ابن الخطاب فيما رواه ابو بكر اسماعيل من حديث عبد الرحمن ابن عن عمر ابن الخطاب انه قال من اطاق الحج فلم يحج فما عليه ان يموت يهوديا او نصريانيا. وهذا يستدل به من قال ابن كفر وبعض - 00:09:40

كلما يحمل ذلك على ان عمر بن الخطاب لما قاتل من قاتل في قتال المرتدين ظهر ان ظهرت الردة في وترك الاركان فكان الفارق في هذا الامر بالاتيان الى المسجد الحرام وهذا من المعانى التي الذي يذكر فيها - 00:10:00 بعض العلماء صرف قول عمر بن الخطاب يهودي او نصريانيا ام معناه يعني انه ليس من اهل الاسلام وقد جاء في ذلك جملة من الاحاديث عن النبي عليه الصلاة والسلام في كفر تارك الحج صراحة. وهذا وهي بمجموعها لا تثبت. وهي بمجموعها لا - 00:10:20

ولا تحسب ولا تصلح للاعتظار لا تصلح للاعتظار. لذلك ما رواه الترمذى وكذلك بن ابي حاتم والبيهقي وغيرهم من في منهجه ايمان ابي هشام عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي عن ابي طالب انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملك زادا وراحلا - 00:10:40

فلم يحج الامام علي ان يموت يهوديا نصريانيا وهذا الحديث منكر ابي هشام وكذلك لتفرد ابي اسحاق ايضا قد تكلم فيه ولها ائمة يعيدون هذا الخبر. وكذلك ايضا ما جاء في حديث ابي اماما فيما رواه دانما في سنته - 00:11:00 فوائد من حديد من حديث شريف عنيد ابن ابي سليم عن عبد الرحمن بن سابق عن ابي اماما بنحو حديث علي ابن ابي طالب وهو خبر ايضا منكر كما رواه الامام احمد وابن ابي شيبة من حديث سفيان وابي الاحوص سلام بن سليم كلاهما عن الليث وجعلوه مرسلة - 00:11:20

يذكر ابا اماما لي وهو الصواب. اما كبر تارك الحج في من تركه كسلا وتعاونا. فان مرادهم اي من ترك الحج ولم يعزم على ادائه وهذا فرق بين كلام بعض العلماء وقولهم ان الحج على الفور والالتراخي ان من قال على التراخي - 00:11:40 ان هذا لا يدخل في هذه المسألة وذلك ان العلماء الذين يقولون بکفر ذلك الحج الذي يملك الزاد والراحلة وليس لديه نية ان يحج اصلا بن هذه السنة ولا التي تليها ولا بعمره كله. فاذا هذه المسألة تختلف عن قول بعض العلماء ان الحج ليس على الفور وانما هو على الترات. الذين يقولون على الترات - 00:12:00

اي ان الانسان يبيت زمانا يحج به يبيت زمانا يحج به اما العام القابل او الذي يليه او في هذه السنين لانه ربما ينتظر ينتظر تجارة او ينتظر مزيد امن او نحو ذلك فهو يتربى الذهاب. بخلاف الذي لديه لديه القدرة ثم لا - 00:12:20

يفكر اصلا في اداء الحج اذا نظرتم بين بين المتأتين. مسألة الحج في البول على التراخي. لعل المصلي يشير اليها تكلم عليها باذن الله باذن الله اليك. قال رحمة الله تعالى حكم الحج. وهو واجب مع - 00:12:40 العمارة في العمارة لقوله تعالى الحج موجودة عندكم في كل النساء يبدو انها من صانع وهو وهو رجل. وهو واجب مع العمارة في العمارة لقوله تعالى واتموا الحج والعمارة - 00:13:00

الله وعن ابي هريرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس ان الله قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت لو قلت نعم - 00:13:20 لوجبت لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما ترکتكم رواه احمد ومسلم والنسائي وعن عائشة وهو واجب عن عمرة العمارة يعني الحج انه واجب على الانسان في عمره مرة. الوجوب وجوب للحج ما لا خلاف فيه انه في العمارة كذلك ايضا - 00:13:40

العمرة لمن قال بوجوبها وال عمرة مما اختلف العلماء في وجوبها. هل هي من السنن أم هي من الواجبات؟ هل هي من السنن؟ او من الواجبات؟ ذهب بعض العلماء الى وجوب العمرة. ذهب بعض العلماء الى وجوب الى وجوب العمرة. وهذا هو القول الصحيح. وذهب اليه جماعة من الأئمة. ثبت - 00:14:00

تعزيز وعن جابر ابن عبد الله وعن عبد الله ابن عمر ولا اعلم لهم مخالفًا مخالفًا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. كذلك ايضاً فانه هذا الذي يقول به محمد ابن سيرين وقد ادرك جماعة من الصحابة كما جاء عنهم بأسناد - 00:14:20

صحيح وكذلك ايضاً ذهب اليه الفتادة واعطاه الامام احمد وكذلك الامام الشافعي رحمه الله في في مذهب الجليل وذهب بعض العلماء وطالب مالك وابي حنيفة وذهب اليه ابن تيمية الى ان العمرة سنة الى ان العمرة العمرة سنة والصواب انها - 00:14:40

وهذا هو الظاهر باجماع السلف من الصحابة عليهم رضوان الله وذلك لما جاء عن جابر ابن عبد الله ان الحج هو ان فريضة كما جاء في حديث ابي الزبير عن جابر ابن عبد الله وجاء ايضاً بوجه اخر من حديث محمد بن منذر عن جابر ابن عبد الله وجاء ايضاً عن زيد ابن ثابت من حديث - 00:15:00

محمد ابن سيرين عن زيد ابن ثابت من قوله ان حجوا العمرة فريضتان. وجاء ايضاً من حديث طاووس ابن كيسان عن عبد الله ابن عباس انه قال والله انها لقليلتها - 00:15:20

في كتاب الله يعني في قوله جل وعلا واتموا الحج والعمرة لله. وجاء ايضاً عن عبد الله ابن عمر فيما رواه نافع عن عبد الله ابن عمر انه قال قال ذلك وهذا الذي مال اليه البخاري رحمه الله فانه قال ابواب العمرة باب وجوب العمرة وفضلها فانه نص على وجوب - 00:15:30

على وجوب العمرة واورد فضل الله جل وعلا واتموا الحج والعمرة لله. واورد في ذلك واورد في ذلك مجاعة ابن عباس في قوله والله لقرينته في كتاب الله. واما من يسمع من - 00:15:50

ما يستدل به بعض العلماء في عدم وجوب العمرة فيما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام في قوله لما جاءه اعرابي كما جاء في حديث جابر انه جاءه اعرابي فقال - 00:16:10

العمرة واجبة فقال لا وان تأتي بها فهو خير. وهذا اسناده ضعيف فانه جاء من حديث اهل الجنة وقال عن محمد بن مكر عن جابر ابن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والحجاج من الله فتركه الائمة كاذبا - 00:16:20

احمد الترمذى والنسائى وكذلك ايضاً البخارى وهو مطروح الحديث وقد خلق في هذا الحديث فجاء مرفوعاً وموقوفاً والصواب فيه والصواب في عدم صحته مرفوعاً ولا موقعاً مرفوعاً ولا موقعاً. والصواب عن جابر ابن عبد الله انه قال - 00:16:40

قال بفرضية بالفرضية العمرة. وهذا الحديث بقوله هنا وعن ابي هريرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله ما تركتكم وفي قوله نعم لوجبت ولما استطعتم جاء في رواية عند ابن حجر الطبرى قال ولما استطعتم لكررت وهذه - 00:17:00

زيادة من كررة وهذا وهي ليست في هذا الطريق وقد سنكت الامام مسلم رحمه الله ولا قال الطبرى في كتابه التفسير والى غير وهي غير محفوظة. ولا خلاف عند العلماء ان ذلك في العمرة. واما - 00:17:20

قوله هنا وهي واجبة معه وهو واجب مع العمرة في العمرة. ليس المراد بذلك ان تكون مواكبة لحجۃ الانسان ان لطولها مع العمرة يعني الحكم واحد يعني ادنى الحج والعمرة ان الحج والعمرة اوجبهم الله جل وعلا - 00:17:40

فعلى سواء في العمرة في العمرة. نعم. احسن الله اليك. قال رحمه الله تعالى وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله هل على النساء من جهاد؟ قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه. الحج والعمرة. رواه احمد - 00:18:00

ابن ماجة بأسناد صحيح ولمسلم عن ابن عباس دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة. في هذا الحديث حديث عائشة هذا الحديث بالبخاري وليس فيه ذكر العمرة اصله في البخاري وليس فيه العمرة وذكر العمرة فيه غير محفوظ وذكر العمرة فيه غير محفوظ. اخرجه الامامان - 00:18:20

احمد رحمه الله وكذلك ابن ماجة من حديث محمد من حديث محمد بن فضيل عن حبيب ابن ابي عمرة عن عائشة عن عائشة ام

المؤمنين عليها رضوان الله تعالى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد تفرد بذكر العمرة محمد ابن فضيل وقد خالفه في ذلك -

00:18:40

الجماعة كما رواه البخاري في كتابه الصحيح من حديث سفيان الثوري وعبد الواحد ابن زياد وخالد ابن عبد الله الواسطي كلهم يرونه عن ويقولون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهن جهاد لقتال في الحج. ولا يذكر العمرة وهذا -

00:19:00

والاصوات وقد ما تذكر اخراج العمرة البخاري رحمة الله وفي هذا الاشارة الى عدم ثبوتها ثبوتها عنده مع انه يقول بوجوب العمرة ومع ذلك ما ذكرها ما كون ذلك متأخرا مع كون ذلك ظاهرا في الدلالة كذلك ايضا -

00:19:20

فان هذه الزيادة منكرة فان الذي قد تفرد بها محمد ابن فضيل ثقته الا انه متأخر. فانه زاد هذه الزيادة عن حبيب ما طبقة متأخرة وهم من شيوخ الامام احمد وله اوهام سوى له اوهام يهم فيها كما في رواية لحديث عائشة في التلبية فان الامام احمد رحمة الله نص على -

00:19:40

لأنه قد وهم وهم فيها. نعم. قال رحمة الله تعالى وعن الصبي بن معبد قال اتيت عمر رضي الله عنه فقلت يا امير المؤمنين اني اسلمت واني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي فاهملت بهما فقال هديت لسنة نبيك -

00:20:00

رواه النسائي. هذا الحديث يستدلون به على الوجوب وذلك ان هذا الرجل جاء الى عمر بن الخطاب قال وجدت الحج والعمرة مكتوبين عليه. يعني انها واجبة ولكن ينبغي ان نقول ان كلمة مكتوبين لا تعني هذا لا تعني هذا الوجوب لا تعني -

00:20:20

لهذا الوجوب وانما تعني انها شرعت على الامة شرعت على الامة واقوى نص في وجوب العمرة في حديث ابي رسيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حج عن ابيك واعتمر. قال الامام احمد رحمة الله هذا اصح شيء في وجوب العمرة. كما نقله عنه الامام مسلم الامام مسلم رحمة الله -

00:20:40

ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم نص في عدم وجوب العمرة. كان يقول من السنة او تطوع فان الاحاديث الواردة في هذا كلها معلومات نعم قال رحمة الله تعالى وشرط الوجوب خمسة اشياء الاسلام والعقل والبلوغ بحديث -

00:21:10

رفع القلم عن ثلاثة وكمال الحرية لان العبد لان العبد غير مستطيع لكن يصح ان من الصغير والرقيق وشرط الوجوب خمسة خمسة اشياء الاسلام والعقل والبلوغ لحديثه رفع القلم عن ثلاثة. يذكر المصنف رحمة الله بعد ما ذكر حكم -

00:21:30

الحج والعمره ودلل على وجوبهما ذكر هنا ذكر هنا الشروط والشروط للحج والعمره خمسة خمسة شروط. وذكر اول بناء الاسلام. والاسلام بما لا خلاف فيه انه شر الحج والعمره وذلك ان -

00:21:50

لا يجوز له ان يدخل المسجد الحرام. ولهذا قال الله جل وعلا انما المشركون اجلس فلا يقرب المسجد الحرام بعد عام ماذا؟ فكيف يوجب عليه الحد ثم ينهى عن دخول مكة. وكذلك ايضا ما جاء في حديث حميدة عن ابي هريرة كما جاء في الصحيح عن النبي عليه الصلاة والسلام قال ان يدخل -

00:22:10

ان يدخل البيت الا يحج البيت بعد هذا العام المشرق والا يطوف في البيت عريان. وهذا باشاره الى عدم قبول المشركين للمسجد الحرام ومنعهم ومنعهم من ذلك. والاسلام من كان داخلا في دائته -

00:22:30

فانه من اهل التكليف فانه من اهل من اهل التكليف. ومن نطق الشهادتين فله دخول المسجد الحرام. ولو كان من ولو كان من اهل البعد والضلال فما دام من اهل الاسلام فهو يتوجه اليه الخطاب في قول الله جل وعلا والله على الناس حج البيت -

00:22:50

ان استطاع الانسان اذا وبعض الطوائف تتنسب للاسلام اليها وعليها بدع مكفرة وعليها بدع مكفرة وان كان خلاف البعد المكفرة ما دامت انها تصلي الى القبلة وتنطق الشهادتين فان لها دخول المسجد الحرام -

00:23:10

فان لها دخول المسجد الحرام بخلاف من توجه الى غير القبلة ونطق او لم ينطق بغير الشهادتين فانه يحرم عليه ان يدخل المسجد المسجد الحرام ايا كانت ملته. وقوله هنا والعقل العقل سمي بالعقل -

00:23:30

قال وهو ما يقيد الناقة بمسيرها اي يوازن لها سيرها واما ان تكون اما ان تكون عجلة او تكون هائجة فتضبطها ويسمى العقل عقل الانسان بالعقل لانه لانه يزن ويخرجه عن سفه -

00:23:50

عن سفر السفين ولهذا يسمى العاقل عاقلا لأن لديه شيء يضبط قوله وفعله العقل في ذيابن العقل يتباين فيه الناس ومن الناس من فيه سهم يسير وفيه شيء من عقله ثم يزيد العقل - 00:24:10

وذلك هو هو كلما ظهر في الانسان العقل وظهر فيه الرشد كان من اهل التكليف. وإذا سلب الانسان العقل ولم يفهم الخطاب ولا يستطيع ان يرد جوابا ولا يعرف العقاب المترتب عليه فان الانسان اذا كان كذلك ليس من اهل - 00:24:30 ليس من اهل الوجوه. لماذا؟ لأن الانسان لا يفهم الامر يفهم الامر. يفهم الامر بالخطاب الجواب بحسب معرفة العقاب. وذلك ان الانسان انما يقوم بالامتثال امثال امر المخاطبة والامر اذا ادرك اذا - 00:24:50

خطورة العقاب عليه. والله جل وعلا جعل الشريعة على مراتب وجعل منها اركان الاسلام. فإذا فرق بين الحج وبين غيره وان الحج عليه عقاب شديد ونحو ذلك فإذا ادرك هذا المعنى فانه يقدم هذا على غيره. ولهذا نقول ان الانسان الذي يدرك الخطاب ويرد الجواب ويعلم - 00:25:10

العقاب ويميزه من الثواب بمقداره فيما فيما بينه فان هذا هو العاقل فان هذا هو واما من له سبب هناك من الناس من به سفه يعرف يسمع الخطاب ويرد الجواب لكنه لا يعرف الثواب - 00:25:30

العقاب ولا يعرف مقاديره. فإذا قلت له كلام ما فإذا قلت له مسحه اجاب. ولكنه لا يعرف معاني التهديد ولا معاني ولا معاني الترهيب ولا مراتب ولا قوة الخطاب من عدمه فان هذا لا يتوجه اليه لا يتوجه اليه - 00:25:50 الوجوه وظل العاقل المجنون ظد العاقل اي المجنون ومن حج بمجنون فحجه حجه صحيح ولكن ليس عن حجة الاسلام. قياسا على الصبي فان اوجه في حديث بري بن عبدالله بن عباس في المرأة التي رفعت صبيا لها - 00:26:10

فقالت فلهذا حج؟ قال نعم ولك اجر. بعض المجانين ادرك من الصبي قد يكون الصبي في مهده. قد يقول الصبي في مهله الستة اشهر او سنة او نحو ذلك ويوجد الرجل مجنون ولكنه يدرك من الخطاب ويلتقي من مواضع من مواضع الاذى - 00:26:30 الا يلتقيه ما لا يلتقيه الصبي. فإذا ترتب الاجر على فإذا ترتب الاجر للصبي. فكذلك للمجنون من باب من باب اولى فانه للمجنون من باب من باب اولى. ولو ليه اجر في تفجيجه ولو ليه اجر في تحقيقه. وإذا عقل وادرك وجب عليه ان يحج حج - 00:26:50 وجب عليه ان يحج حجة حجة الاسلام. وهذا رواية عن الامام احمد رحمة الله وقول هنا والبلوغ وضده وضده عدمه وان كان وان كان آهل اللغة وكذلك يقولون ان الشيء لا يعرف بضده الشيء لا يعرف بنفي ضده. لأن تقول مثلا ان الجمال ما ليس بسائر والتعلم وليس ما ليس بجمع - 00:27:10

فهذا فهذا تعريف الشيء بنفي بنفي ضده والملوك هو بلوغ سن التكليف وهي بالنسبة للرجل تعرف بعلامات من جلوس الخامسة عشرة كذلك ايضا فان الرجل والمرأة ان استلما بلغا ان استلما بلغا كذلك ايضا الانبات - 00:27:40

وتزيد المرأة في مسألة في مسألة الحيض. وفي قوله رفع القلم عن ثلاثة هذا هذا كما جاء في المجتهد وكذلك في السنن قال النبي عليه الصلاة والسلام رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون حتى يعقل وعن الصغير حتى يبلغ و - 00:28:10 عن النائم حتى يستيقظ وهذا في اشاره الى ان التكليف لا يكون الا مع عروض العقل التام. والعقل اذا تحقق الانسان كان من اهله من كان من اهل التكليف وقوله هنا وكمال الحرية لان العبد لان العبد غير مستقيم. و - 00:28:30

العبد لا يجب عليه لانه مال ولا يملك حرية نفسه ولا يملك حرية ولا يجب عليه ولا يجب عليه الفجر. بالنسبة للصبي حجه حجه صحيح باتباع العلماء واما الرواية التي تروى عن ابي حنيفة في عدم صحته فهي رواية لا يعول عليها وهي تخالف المشهور عن ابي حنيفة - 00:28:50

رحمه الله بصحة الحج الصغير. والصبي الذي يصح حجه لا يقيبط بعمر معين ولو كان في مهده ولو كان ولو كان ويدخل في حكمه من باب اولى من باب اولى المجنون. وانما جاء النص في الصبي في قول اهل هذا الحج قال - 00:29:20 النبي نعم ولك الاجر ولم يأتي النصف المجنون لقلة الجنون في الناس لقلة الجنون في الناس وكثرة الصغار فالشريعة الاحكام وكذلك تجد الاسئلة على على ما غلب في احوال الناس. ولهذا سئل النبي عليه الصلاة والسلام عن الصبي. وما سئل وما سئل عليه

والعلة في ذلك واحدة والعلة في هذا في هذا واحد. نعم. قال رحمة الله تعالى لكن يصحان من الصغير والرقيق ولا ولا يجزئان عن حجة عن حجة الاسلام وعمرته. حكاه الترمذى اجماعا لحديث ابن عباس ان امرأة رفعت الى النبي - 00:30:00

صلى الله عليه وسلم صبيا فقلت لها حج؟ قال نعم ولك اجر. رواه مسلم. وهذا مما لا خلاف فيه انهم يجب عليهم ان يحجان بعد ذلك ان كان من اهل التكليف وهذا لا خلاف فيه عند العلماء - 00:30:20

نقل الاتفاق على ذلك الترمذى وابن المنذر وابن عبدالبر وغيرهم. وآآ الصبي اذا بلغ في عرفة كان يقول مثلا ولد في عرفة وبلغ فيها فاتم السنة فيها. فذهب جماعة من العلماء الى صحة حجه. وهذا - 00:30:40

جاء عن عبد الله ابن عباس وعن قتادة وعطاء وقال فيه الامام احمد والشافعى رحمة الله. وذهب الامام ما لك الى عدم اىذائه وذهب ابو حنبلة رحمة الله الى انه لا يجزئ عنه حتى يجد نية بنية جديدة. والصواب ان ذلك يزيد لان الحج لان - 00:31:10

حج عرفة نعم قال رحمة الله تعالى وعنده ايضا مرفوعا اي ما صبي حج ثم بلغ فعليه اخرى واي واي واما عبد حج ثم عتق فعليه حجة اخرى. رواه الشافعى والطیالسی في مسنديهما - 00:31:30

فان بلغ فان بلغ هذا الحديث اغترب في رفعه اذا اختلف برفعه ووقفه. وآآ وكلا الوجهين وكل الوجهين محتمل. فانه جاء من حديث محمد بن المنهال عن يزيد ابن زریح عن شعبة ابن الحجاج - 00:31:50

عن الاعمش عن عبد الله ابن عباس مرفوعا به. قد رواه عن شعبة ابن الحجاج غير واحد وجعلوه موقوفا على عبدالله بن عباس ولكن قد جاء عن عبد الله ابن عباس علي ضمضاء مرفوعا في كما رواه ابو معاوية - 00:32:10

كما رواه ابو معاوية فانه قال عبدالله ابن عباس احفظوا عنی ولا تقولوا قال عبدالله ابن عباس يعني ان الخبر ليس من عنده وانما وانما ممن فوقه يعني النبي صلی الله عليه وسلم. نعم. قال - 00:32:30

الله تعالى فان بلغ الصغير او عتق الرقب قبل الوقوف او بعده ان عاد فوق في وقته اجزأه عن حجة الاسلام لانه اتيا بالنسك حال الكمال. قال الامام احمد رحمة الله تعالى قال ابن عباس اذا اعتقد العبد بعرفة اجزاه - 00:32:50

فان فان عتق بجمع لم يجز عنده لم يجزها لم يجز عنده ما لم يكن احرم مفردات الكلام على هذا نعم. ما لم يكن احرم مفردا او قارئا وسعى بعد طواف القدوم. لان السعي لا - 00:33:10

لان السعي لا تشرع مجاوزة عدده ولا تكراره بخلاف الوقوف فاستدامته مشروعة ولا قدر له محدود وكذا توجد وهنا في قول المصنف رحمة الله ما لم يكن احرم مفردا او قارئا وسعى بعد طواف - 00:33:30

يعني انه سعي الحج ومعلوم ان المفرد والقارئ اذا اتى الى مكة فانه يطوف طواف القلوب وهذا تحية البيت وليس الطواف هذا هو طواف الافاضة وطواف الحج وانما طواف الحج في يوم النحر. فان سعي معه يعني انه قدم سعي الحج - 00:33:50

وادي سعي الحج في غير وادي سعي الحج في غير بلوغه. وان جاء بعد ذلك كرمه. وان لم يأتي به وان لم يأتي به فانه كان قبل قبل بلوكه. ولهذا في قول جماعة من الفقهاء في المذهب انهم لا - 00:34:10

صحة حج الصبي اذا بلغ بعرفة اذا ادى السعي سعي الحج قبل ذلك لانه اداه حال صيام واعادته فيها التكرار ولا ولا يجوز ولا يجوز ذلك. نعم. قال رحمة الله تعالى وكذا تجزى العمارة ان بلغ او عتق - 00:34:30

قبل طوافها ثم طاف وسعى لها فتجزئه عن عمرة الاسلام. وذلك ان الانسان في ما اوجبه الله عز وجل عليه ثمة اركان الواجبات واركان الحج هي الاحرام والطواف والسعى والوقوف بعرفة وهذه الاركان - 00:34:50

يجب على الانسان ان يأتي بها. واما اتى بها جميعها في حال بلوغه ولو نوى بانشاء بعضها فان هذا يصح منه واما جاء غيرها بعدها فلو ان الانسان بلغ في يوم عرفة و - 00:35:10

جاء ببقية اركان الحج بعد ذلك. بالنسبة للحرام هو ملائم له والوقوف بعرفة ملائم له. ثم ساعات المطاف فقد جاء بارك باركان الحج كلها حال بلوغه. ولو كان قد انشأ العبادة من جهة الاصل من جهة الاصل - 00:35:30

وهو من غير اهل التنفيذ. نعم. الخامس الاستطاعة وهي ملك زاد وراحلة تصلح لمثله قال الترمذى العمل عليه عند اهل العلم ولقول انس رضي الله عنه في قوله عز وجل من استطاع اليه سبيلا. قال - 00:35:50  
قيل يا رسول الله ما السبيل؟ قال الزاد والراحلة. رواه الدارقطنى. وعن ابن هذا الحديث حديث انس ابن مالك لا يصح عن النبي عليه الصلاة والسلام. قد رواه الدارقطنى وغيره من حديث حماد بن سلمة وسعيد بن عروبة عن قتادة. عن انس بن مالك - 00:36:10

عليه رضوان الله تعالى والصواب به الارسال الصواب فيه الارسال. فقد جاء من غير هذا الوجه من حديث جعفر عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن المرسلان رواه الاصح. وهو الاصح انه مرسلا ولا ولا - 00:36:30  
ولا يصح عن النبي عليه الصلاة والسلام تفسير الاستطاعة في الآية في قوله من استطاع اليه سبيلا. لماذا؟ لأن النبي صلى الله عليه وسلم والقرآن نزل القرآن على العرب. ويفهمون معنى الاستطاعة. ولا يحتاج ذلك الى - 00:36:50  
ولهذا كثر التعميض في تفسير هذه الآية في اقوال التابعين وكذلك اتباع التابعين بخلاف مرفول بخلاف لانه لا يجوز للنبي صلى الله عليه وسلم ان يسكت حال جهل الصحابة عن معنى من معاني القرآن الا - 00:37:10  
لأن الخطاب يتوجه اليه لتبيين للناس. والبيان من الله جل وعلا ثم انا علينا البيان من الله سبحانه وتعالى يجب ان يبلغ ان يبلغ الامة في ذلك. لهذا نقول ان الاستطاعة - 00:37:30

لم يخرج عن النبي عليه الصلاة والسلام. اصح ما جاء في هذا من حديث معاوية بن صالح عن علي ابي طلحة عن عبد الله ابن عباس انه قال بقول الله عز وجل من - 00:37:50

استطاع اليه سبيلا قال الاستطاعة ان يملك زادا وراحلة وما لا من غير ان يجهم به. من غير ان يجهم ان هو موقوف على عبد الله عبد الله ابن عباس ومن جهة الحقيقة ان الاستطاعة لا حاجة الى معرفة معناها الا بالاحوال الخاصة - 00:38:00  
اما المعنى العام فيدرك الانسان ان هل هو من من اهل الاستطاعة ام لا؟ من جهة البدن ام من الطريق؟ المال هل هو قال ام لا يعرف نفسه فليس بحاجة الى بيان كما اشار الى هذا المعنى ابن المنذر رحمة الله الى ان معنى الاستطاعة ظاهر في النص لا يحتاج الى لا يحتاج الى - 00:38:30

ولكن يوجد بعض الاحوال الخاصة تحتاج الى بيان. مثال الرجل نعم الذي يسأل يقول انا رجل اعمى وعندى قائد يقودني هل يجب علي ام لا يجب؟ كذلك الرجل الاشد يقول اني رجل لا استطيع المشي ولكن عندي من يحملني - 00:38:50  
عندى من يحملني وحال السائل الذي يمشي على قدميه. هل يجب عليه الحج ام لا يجب ام لا يجب علي ذلك؟ وهذه الاحوال احوال خاصة كذلك ايضا في مسألة بعض الوجوه الحاجة الى المال. وربما يأتي الكلام عليه. نعم - 00:39:10  
قال رحمة الله تعالى وعن ابن عباس نحوه رواه ابن ماجة وقال عكرمة الاستطاعة الصحة وقال الضحاك ان كان شابا فليؤاجر نفسه باكله وعقبته. وهذا في المؤازرة ومؤازرة النفس في اشارة الى وجوب التكسب لي لتحسين مال الحج. ويجب على الانسان ان يتكسب ويوجد مال الحج - 00:39:30

معنى المؤازرة ان الانسان يعمل وزيرا او يتاجر حتى يوجد المال. واما ان يقول لا يوجد لدى شيء وهو يشغل نفسه في كمال الدنيا ولو انصرف الى ايجاد قوت الزكاة الى ايجاد قوت الحج - 00:40:00  
الا استطاع. وهنا مسألة وهي هل للانسان ان يأخذ من الزكاة للحج؟ وهل للغنى ان يدفع زكاته الى فقير يريد ان يحج نقول جاء عن عبد الله ابن عمر انه اجاز دفع الزكاة والصدقة اجاز دفع الزكاة والصدقة للفقير وهذا - 00:40:20

وهذا عالم صحيح وجعل عبد الله ابن عباس وقد علمه غير واحد من العلماء كالامام احمد رحمة الله. نعم قال رحمة الله تعالى او ملك ما يقدر به على تحصيل ذلك من النقادين او العروض. بشرط كونه فاضلا عما - 00:40:40  
نحتاجه من كتب ومسكن وخدم. لانها لان هذه حوائج اصلية. وبهذا نعلم ان الانسان الذي يأخذ من قوت عياله ويقدم عليهم ويجهم على نفسه في هذا انه لا يجب عليه لا يجب عليه الهرج. بعض الناس يقول انا لدلي القدرة على الحج ولكن ولكن اذا اخذت من -

ذلك المال ضعف قوت العيال. ولم يجدوا ولم يعینهم على على حياتهم باللباس او مسكن او نحو ذلك. نقول في مثل هذا لا يجب عليك لا يجب عليك الحج. واما اذا كان ذلك القدر الزائد - 00:41:20

في هذا فنقول انه يجب علي حينئذ ان يحج. يجب عليه ان يحج بهذا المال. نعم. قال رحمه الله تعالى بان هذه حوائج اصلية وان يكون فاضلا عن مهنته ومؤنة عياله على على الدوام لانها نفقات شرعية - 00:41:40

تنتتجب عليه يتعلق بها حق ادمي فقدمت لحديث كفى بالمرء اثما ان كفى بالمرء اثما ان يضيع من ياقوت وقال في الروضة والكافى الى ان يعود فقط. وقدمه في الرعاية ليس للانسان ان يضيع ما اوجب الله عز وجل عليه - 00:42:00

من كفالة زوجته وذريتها وكذلك ربما امه وابيه ونحو ذلك ثم يقوم بدفع المال الى الحج ويقاتل عليهم فربما فربما تأذوا من ذلك. نقول انه لا يجب عليه الحج وربما يأتى الانسان اذا تضررت ذريته - 00:42:20

الى الحج كالذى يذهب مثلا وذريتها تحتاج الى دواء او تحتاج الى كساء او تحتاج الى وقاء من برد او من حر وهم يتأنون من ذلك فاخذ المال عليهم ليدفعه الى الى الحج. نقول لا لا يجوز له هذا لا يجوز له هذا العمل. وينبغي للانسان ان يكون ماله من مال - 00:42:40

المال الحال فان الله طيب لا يقبل الا طيبا. كما جاء في الصحيح من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله طيب لا يقبل الا طيبا - 00:43:00

ثم ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الرجل الذي صبر اشرف ارض ويمد يديه الى السماء فيقول يا رب يا رب مقامه حرام ومشربه حراما وقدي بالحرام فانى يستجاب له؟ وذهب بعض العلماء الى ان الحج من المال الحرام لا يوجد للانسان فليس هذا يتاجر بالامور المحرمة مثلا يتاجر - 00:43:10

امور تجد الاغانى وتاجر مثلا ببعض البيوع المحرمة من الربا وغير ذلك. ويقوم بالحج بها. نقول حجه ليس بمفروظ بالاتفاق بالاتفاق - العلماء حجه ليس ولا يدخل تحت قول النبي عليه الصلاة والسلام الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة. وآآ لكن الخلاف عند العلماء - 00:43:30

فهل يصرف على محجة الاسلام ام لا؟ هذا من مواضع الخلاف وهمما قولان للعلماء. نعم. قال رحمه الله فمن كملت له هذه الشروط لزمه السعي لزمه السعي فورا. نص عليه فيائم ان اخره بلا عذر. بناء على ان الامر - 00:43:50

ولحديث ابن عباس ولحديث ابي عباس مرفوعا تعجلوا الى الحج يعني الفريضة فان احدكم لا يدرى ما يعرض له رواه احمد واما تأخيره عليه الصلاة والسلام واصحابه فيحتمل انه لعذر كخوفه على المدينة من المنافقين واليهود - 00:44:10

وغيرهم او نحوه. في قول المصنف رحمه الله فمن كان له هذه الشروط لزم لزمه السعي فورا نص عليه. يعني الامام احمد رحمه الله والحج على الفوضى على الصحيح. وقال جمهور العلماء خالفا للشافعى فانه يرى ان الحج على التراخي. ويظهر الفورية للنبي صلى الله عليه وسلم - 00:44:30

الناس وامر الله عز وجل ان يؤذن بالناس في الحج. ثم ايضا تتابع الصحابة مع النبي عليه الصلاة والسلام حتى ذكر ابو زرعة رحمه الله ان الذين حجوا مع النبي عليه الصلاة والسلام اكثر من مئة الف وهذا يدل على شدة التداعي بل ان النبي عليه الصلاة والسلام خرج معه حتى النساء فاسماده - 00:44:50

ولد الفتى بذى الحليفة وهي على اطراف المدينة يعني اذا هي تدرك انها ستلد في اخر ايام وضعها ومع ذلك خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا من فرائض وهذا من فرائض من قرائن الوجه. ولهذا نقول ان صواب ان الحج على الفور فينبغي للانسان ان يبادر - 00:45:10

الحج ان يبادر بالحج متى ما استطاع. واكتملت شروط الوجوب الوجوب عنده. واذا فرط الانسان في ذلك فاستطاع في ذلك فاستطاع في عام ولم يذهب استطاع في عام فلم يذهب نقول امين ثم اذا حج بعد ذلك حج بعد ذلك حج صحيح - 00:45:30

او يجب عليه ان يتوب على تفريطه بالعام او الاعوام السابقة واما ما جاء بقوله ول الحديث ابن عباس مرفوعا عجلوا الى الحج  
فان احدهم لا يدرى ما يعرض له. عبدالله ابن عباس جاء للغين - 00:45:50

جاء بقوله تعجلوا الى الحج فان احدكم لا يدرى ما يعلم ما يعلم له. وهذا الحديث قد رواه والامام احمد رحمة الله من حديث  
من حديث اسم الحديث اسماعيل ابن خليفة ابو اسحاق - 00:46:10

وقد تفرد به وبرويه عنه سفيان الثوري كما ذكره الامام احمد رحمة الله واسناده ظعيفة ان اسماعيل ابن خليفة مضاعفة ولين لين  
ال الحديث. وجاء من وجه اخر من حديث من حديث مهران ابي صفوان - 00:46:30

عن عبدالله بن عباس رضي عنه الحسن بن عمرو عن مهران ابي صفوان عن عبد الله ابن عباس وهو مجھول يعني هذه مهران ابا  
صفوان ولا يعرف الا بهذا الحديث كما قال ذلك ابو زرع وقد جاء في معناه جملة من الاحاديث عن - 00:46:50

عليه الصلاة والسلام ولا يصح بها شيء. ولكن ظاهر عمل الصحابة وتداعيهم وقول عمر من اطاق الحج فلم يحج فما عليه ان يموت  
يهوديا او نصرانيا دليل على وجوب المبادرة فاذا اخذهم بامن فان هذا ولم ولم يجعل لهم التراخي فان هذا دليل - 00:47:10

على وجوب المبادرة. كذلك ايضا فان الاصل بالاوامر انها على الوجوب والمبادرة كما في قول الله جل وعلا والله على حج البيت من  
استطاع اليه سبیلا. نعم. احسن الله الي قال رحمة الله تعالى ان كان في الطريق امن لان ايجاب الحج ما عدا - 00:47:30

بذلك ضرر وهو منفي شرعا ولو بحرا بحديث لا ترک البحر الا حاجا او معتمرا او غازيا في سبيل الله رواه ابو داود سعيد فان عجز  
عن يعني سعيد ابن منصور وحديث وحديث قد جاء من عدة اوجه ولا يصح في نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن - 00:47:50

وبالبحر حديث وهو حديث عبد الله ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم. نعم. فان عجز عن السعي لعذر كبر او مرض لا يرجى  
بؤه لزمه ان يقيم نائبا حرا ولو امرأة يحج ويعتمر عنه بحديث ابن عباس ان امرأة من خثعم قالت يا - 00:48:10

رسول الله ان ابي ادركته ان ابي ادركته فريضة فريضة الله في الحج شيخا كبيرا. لا يستطيع ان يستوي على الراحلة افاحج عنه؟  
قال حج عنه. متفق عليه. فعلم منه جواز نيابة المرأة عن الرجل. قال في الشرح لا نعلم فيه - 00:48:30

قالفا فعكسه اولى. في مسألة النيابة عن الغير محل اتفاق عند العلماء ان النيابة اصلها صحيح ولكن اختلفوا في الصور والاحوال. اولا  
من كان مستطيعا لاداء فريضة الحج ولم يؤدّي الفريضة - 00:48:50

اما ماما مستطيعا لاداء فريضة الحج ولم يؤدّنها وهو في حالة الاستطاعة فلا يجوز له ان ينوب. غيره. كرجل صحيح في بلده ويستطيع  
الذهاب قال اريد ان انيب غيري ان يحج عنني - 00:49:10

حاجة الاسلام نقول هذا لا يصح باتفاق العلماء. لا يصح باتفاق باتفاق العلماء. واما اذا كان مستطيعا ولكنه حج حجة الاسلام ويريد ان  
ينوب عنه بحجة نافلة. فهذا ذهب قلة من العلماء ورواية عن الامام احمد ان ذلك - 00:49:30

ان ذلك ان ذلك الجهل ولا شرعا وعدم الجواز ولا شرعا عدم الجواز. وروي عن ابي حنيفة رحمة الله القول القول بالجواز جمهور  
العلماء على عدم جواز الحج عن عن المستطيع القادر. لا في الفرض ولا ولا في النفل - 00:49:50

لا في البر ولا ولا في النفل. واما اذا كان الانسان عاجزا كان يكون شيخا كبيرا ولم يستطع ان يؤدّي فريضة الحج فنقول انه يجزئ عنه  
ان يحج عن حجة الاسلام. ولكن يختلف - 00:50:10

شخص استطاع ثم امد الله في عمره وهو مستطيع ثم عجز فاناب في حال عجزه هذا مفرط واسع. وحج غيره عنه صحيح. وحج  
غيره عنه صحيح. والانسان الذي بلغته فريضة - 00:50:30

لو دخل في الاسلام وهو عاجز او كان معذورا فلما كان من اهل التنفيذ عجز او كان عجزه مستديم فنقول حينئذ ان هذا من اهل العذر  
وانابة غيره عنه صحيحة وتجزئه عن هجرة الاسلام ان شاء الله. فاذا ارتفع عنه ذلك العجز فاذا - 00:50:50

كان يكون الانسان في بلد لا يستطيع ان يسافر. لا يستطيع ان يسافر. كان يكون مثلا في بلده من يمنعه كسلطان قاهر او نحو ذلك من  
الخروج وهو على ایاس ان يفك امره فانام غيره ثم رضي عنه هل يجب - 00:51:10

ان يحج حجة الاسلام ام لا؟ على تواليد العلماء والاظهر انه لا يجب لا يجب عليه لانه اداها على وجه صحيح واجزأته واجزأته عنه.

نعم. قال رحمة الله تعالى من - 00:51:30

اي العاجز لانه وجب عليه كذلك. ويجزئه ذلك ما لم ينزل العذر قبل احرام نائبه. لقدرته على البدل قبل الشروع في المبدل فلو مات من لزمه حج او عمرة باصل الشرع او بایجابه على نفسه. قبل ان يستنبط قوله - 00:51:50

من بلده اي من بلد العاجز لانه وجب عليه كذلك. هذا قول في المذهب ولكن الذي عليه جمهور العلماء الى ان ابتداء النائب والوكيل بالحج انه لا يجب عليه ان يبتدئ من بلدي من بلد من وجب عليه الحج. يعني شخص كان في المدينة - 00:52:10  
اناب غيره مثلا باليمني. ظاهر المذهب انه يجب عليه يعني النائب ان يبدأ بالحج ينشي الحج من المدينة من بلد عاجز ولكن الاصح انه لا يجب عليه ذلك بل من اي موضع كان بل لو كان من اهل مكة بل لو - 00:52:30

من اهل مكة ان ينوب عن رجل في الاندلس. ولا لا يبالي انه يذهب الى الاندلس لينشيء الحج من هناك ويجزئه ذلك ما لم ينزل العذر قبل احرام احراما به لقدرته على البدن قبل الشروع في المبدل. وهذا هو الصحيح - 00:52:50

وذلك ان العذر اذا ارتفع عن الانسان العاجز الذي اناب غيره قبل ان يتم الانسان او يشرع في الحج فيقول حينئذ يجب عليه بعينه كل انسان مثلا على ابو هريرة ان يحج عنه ثم رفع العين - 00:53:10

فنقول حينئذ وجب عليه بعينه وتلك الحجة التي اناب عنه اما ان تكون نابلة له وان استطاع ان يبتدئ حجا بذلك العام فهو واجب عليه على الفرض على الصحيح. نعم - 00:53:30

فلو مات من لزمه حج او عمرة باصل الشرع او بایجابه على نفسه. قبل ان يستنبط وجب وجب ان يدفع من من تركته وجب ان يدفع. وجب ان يدفع من تركته من تركته. من تركته لمن؟ لمن - 00:53:50

لمن يحج ويعتمر عنه من حيث وجب نص عليه لان القضاء يكون بصفة الاداء ولو لم يوصي بذلك وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم سمي ذلك دينا وذلك ان الانسان اذا توفي ولم يحج فان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:54:10

فان الله احق بالقضاء. وجعله في حكم الدين فيحج عنه ويعرف قبل وصيته فاذا اوصى الانسان مثلا بوقف مال او كذلك ايضا بصدقة او نحو ذلك وقبل قسمة يخرج من عصر المال يخرج من اصل المال حجة الاسلام عنه فيحج عنه وهذا يجب - 00:54:30

على الورثة لحديث ابن عباس ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت افاحج قال نعم حجي عنها ارأيت لو كان على امك دين اكنت قاضيتها؟ قال اقض الله فالله احق بالوفاء. رواه البخاري - 00:55:00

ولا يصح من لم يحج من لم يحج عن نفسه حج عن غيره حج عن غيره احسن الله اليك ولا يصح من لم يحج عن نفسه حج عن غيره. فان فعل انصرف الى حجة الاسلام - 00:55:20

ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة. قال حججت عن نفسه؟ قال لا. قال ان احج عن نفسك ثم حج ثم حج عن شبرمة. رواه احمد واحتج به. وابو داود وابن حبان والطبراني - 00:55:40

قال البيهقي اسناده صحيح وفي لفظ للدارقطني هذه عنك وحج عن شبرمة وهذه المسألة في قوله ولا يصح من لم يحج عن نفسه حج عن غيره هذا ظاهر المذهب انه لا يصح ان يحج عن غيره - 00:56:00

جمهور العلماء انه يصح ان يحج عن غيره. ان يصح ولكن من قال من العلماء ان الحج على الفور فانه يأثمونه ويصحون الحج عن غيره اما اذا حج عن غيره ولم يحج عن نفسه على من قال بالمنع فبعضهم قال ان تلك الحجة تقع عن نفسه - 00:56:20

نعم غيري يقع من نفسي الى لا عن غيره. والصواب انه تقع عن انابه بالحج النيابة لا يشترط فيها اذن النائب. كان يقول انسان مثلا ميتا او لا يعلم او او كان عاقلا ثم - 00:56:40

او كان مفقودا فلا حرج على الانسان ان ينوب عنه من غير علمه. واذا ناب عنه من غير علمه ثم علم بعد ذلك نقول هل هذا يجزئ عن حاجة الاسلام اذا كان من اهل الاستطاعة بعد ذلك؟ نقول يجزئ على الصحيح يجزئه على - 00:57:00

على الصحيح اذا علم فهو حسن وان لم يعلم فلا حرج في ذلك فان النبي عليه الصلاة والسلام ما سأله السائل في قوله هنا في حديث لبيك عن شبرمة والحديث بخلاف ويأتي عن علمه ام لا؟ كذلك الرجل الذي مات قال النبي عليه الصلاة - 00:57:20

فلم تقضوا فحق الله اولى بالوفا. وهذا في اشارة الى ان الانسان ابتليت ولم ولم يوصي ولم يوصي بشيء. اي ان الانسان ولا يلزم من ذلك ان يكون ان يكون منيما. وهذا الحديث حديث شبهة في الحج. اختلف في رفعه - [00:57:40](#)

في رفعه ووقفه وخالفه برفعه ووقفه. رواه عبد الله بن سليمان عن سعيد بن ابي عروبة عن عن سعيد جبير علي عبد الله ابن عباس مرفوعا ورواه عامة اصحاب سعيد ابن وجعلوه موقوفا على عبد الله ابن عباس وهو الصواب - [00:58:00](#)

وعدد الذي رجحه الامام احمد رحمة الله وقال في المرفوع خطأ وكذلك قال ذلك ابن المنذر والاسرار والطحاوي واعل واعدوا المرفوع وذهب بعض العلماء الى صحة المرفوع ايضا. كما صححه البهقي رحمة الله وغيره كما قال الفاسي - [00:58:20](#) فانهم يقولون بصحة الحديث. نعم. قال رحمة الله تعالى وتزيد المرأة شرطا سادسا وهو ان تجد لها زوجا او محربا. قال الامام احمد المحرم من السبيل لحديث ابن عباس لا لا تسافروا - [00:58:40](#)

امرأة الا مع ذي محرم ولا يدخل عليها رجل الا ومعها محرم. رواه احمد بساند صحيح مكالفا فلا محرمية لصغرى ومحنون لعدم حصول المقصود. وتقدر على اجرته وعلى الزاد والراحلة لها ولها - [00:59:00](#)

لأنه من سببها المرأة يشترط في وجوب الحج عليها المحرم. واذا لم تستطع المرأة ايجاد المحرم فان الحج لا يجب عليها ولكن هل يصح منها ام لا؟ اولا يتفق العلماء على ان المرأة اذا لم تجد محربا ان الحج لا يجب عليها وهذا - [00:59:20](#) محل اتفاق اما اذا لم تجد المرأة محربا هل يجوز لها الحج؟ اذا كانت مع مجموعة من النساء ذهب بعض العلماء الى جواز ذلك. وعلى مروي عن الامام مالك والشافعي ورواية عن الامام احمد - [00:59:40](#)

رحمة الله وجاء عن عبد الله ابن عمر بساند صحيح فيما رواه نافع عن عبد الله ابن عمر انه حج معهم وليات له ليس لهن محرم وهن كذلك قد حج امهات المؤمنين مع عبد الرحمن ابن عوف عليه رضوان الله وآآ - [01:00:00](#)

الصواب بذلك اذا كانت المرأة مع مجموعة من النساء والقيم عليهم ثقة ان الحج صحيح ويجزئها عن حاجة في الاسلام. فان تكون مثلا حملة نساء ثياب مئة ومترين امرأة. والقيم عليهم احد محارم النساء - [01:00:20](#)

وذلك باقي الحملات التي تقوم مثلا بامر الخادمات او بعض النساء الوافدات من الخارج ونحو ذلك فهذا من الامور الجائزة ولكن لا يجب عليهم. وكثير من النساء في الخارج وكذلك ايضا الشركات المنظمة يستشكلون مسائل الحج. يقولون اذا قلنا بان المرأة - [01:00:40](#)

لا تحج الا مع محرم واوجبنا ذلك فانه يلزم ان يتضاعف العدد ان يكون مع المرأة ان يكون مع كل امرأة تريد الحج ان يكون ذمة رجل رجل معها محرم. والاعداد مناسبة لتلك الدول فيضعون مثلا نسبة لضبط اعداد الحج - [01:01:00](#)

حتى لا يفيف على انس ويكون في ذلك مشقة فتؤخذ الارقام هذى وتقسم على الافراد بدلا ان تقسم على اناس يكون قد حج الزوج ولم تحج المرأة فتأخذ المرأة رجلا قد حج معها قبل ذلك. وهذا وان كان التعبير له في بعض الاحوال وليس - [01:01:20](#)

من احوال اخرى ولكن نقول في اصل هذه المسألة وهي ان المرأة اذا كانت مع مجموعة من النساء فلا حرج عليها ان تكون مثلا عشرة او عشرين لذلك من النساء والقيم عليهم ثقة ويقوم بتوجيههن ونحو ذلك فاري جواز جواز هذا وذهب الى هذا ابن تيمية رحمة الله كما - [01:01:40](#)

ابن مثله وهو وهو الارجح. نعم. قال رحمة الله تعالى. ولا اعلم دليلا على النبي عليه الصلاة والسلام يملا او يبطل حج المرأة اذا حجت مع مجموعة الى النساء اذا ما جاء الحديث في ذلك في الرجل الذي اكتتب فامر النبي عليه الصلاة والسلام ان يهجر مع امرأته كذلك ايضا الهي النبي عليه الصلاة والسلام - [01:02:00](#)

تسافر المرأة مسيرة يوم او يومين او ثلاثة الا مع محرم فهذا احاديث جاءت في عموم الاسفار ولكن ما جاء في الاحاديث الواردة في ذلك عند ابن عمر وغيرهم قال الجماهير في العلماء في الاعضاء ابن ابي رباح ابن عمر وكذلك يروى عن عائشة لما جاء في حديث يونس من حديث زوري - [01:02:30](#)

عن عائشة عليها رضوان الله تعالى انها سئلت عن المرأة بالحج وقالت وهل كل النساء يجدن محرم؟ وهذا في الحج خاصة هذا

في الحج خاصة كما نقل الاجماع على هذا ابن رجب رحمة ابن حجر رحمة الله في الفتح ولا يرخص فيها عداء ولا - 01:02:50 فيما عنده ولا يقال للمرأة مثلا مع مجموعة من النساء تزيد ان تذهب في لجنة سياحية الى دولة من الدول تكون مثلا عشرة او عشرين ويقولون نفذ فلانا بان يذهبن وطيب عليهن ثقة ونحو ذلك هذا من المعاني والاموال بغسة الباطلة التي لا يقال بها وقد نص -

01:03:10

بعض العلماء على ان الاجماع في هذا هو خاصة في مسألة الحج. نعم. قالوا رحمة الله لا نجيز لها ثم نقسمها ما يمكن. نعم قال رحمة الله تعالى مكلاها فلا محرمية لصغرى ومحنون بعدم حصول المقصود. وتقدر على اجرته وعلى الزاد والراحة - 01:03:30 لها وله لانه من سبيلها. فان حجت بلا محرم حرم. حرم سفرها بدونه لما تقدم. واجزأها حجها كمن حج وترك حقا يلزمها. وهذا من ملاحم الهدية اذا كان معها محرم فانه يجب عليها اذا كانت تنفق على نفسها ان تدرك له - 01:04:00

ايضا الاستطاعة من الزاد والراحة فاذا كان ذلك توجد الاستطاعة اذا فتى لو كانت من الدواب فهنا كذلك ايضا لمن كان محرما لها من باب اولى ان الاستطاعة كما ان للانسان كذلك ايضا لما يعين الانسان فاذا كان الانسان مثلا على سيارة او - 01:04:20 تساند عذابا من الابل ونحو ذلك فلابد ان يكون قادرها على على مؤونة الدابة الا انه من هذه الاستطاعة. فاذا قلنا بوجوب ذلك فمن باب اولى المحرم ومن يغير المرض ووصولها الى المسجد الحرام. نعم. كما حج وترك حق - 01:04:40

قد يلزمها من نحو دين وان مات المحرم في الطريق مضت في حجها. باب الاحرام وهو واجب من الميقات لانه صلى الله عليه وسلم وقت المواقيت ولم ينقل عنه ولا عن احد من اصحابه انه تجاوز ميقاتا بلا احرام - 01:05:00

قل باب الاحرام الاحرام مشتق من الحرمة. يعني ان الانسان دخل دخل في امر حرم ما كان قد حل له قبل ذلك. فيحرم عليه مما احل الله عز وجل له قبل ذلك من الطيب. وكذلك المحيط وقص - 01:05:20

والانفاق وغير ذلك مما اباحه الله عز وجل من صيد وكذلك ايضا معاشرة المرأة وخطبة النكاح وغيرها من محرم من محظورات الاحرام فسمى احراما اي ان الانسان دخل كتكبيرة الاحرام تسمى يقال احرم فلان بالصلاه - 01:05:40

او كبر تكبيرة الاحرام تسمى لان هي العالمة التي يذكر بها الانسان في في صلاته فيحرم عليه ما كان قد حل الله عز وجل انه قبل ذلك من الانصراف والفتال والكلام والأكل والحركة وغير ذلك فحرم عليه ما كان جائز له قبل هذا. وقوله هنا وهو واجب من الميقات - 01:06:00

لأنه صلى الله عليه وسلم وقت المواقيت ولم ينقل عنه ولا عن اهل من اصحابه انه تجاوز ميقاته من الاحرام وهذا محل كبار ولا خلاف عندهم في ذلك على نوعين ما يقيت مكانية وهي الذي يريد المصنف رحمة الله الكلام الكلام عليه وموافق زمانية - 01:06:20

الكلام علينا وهي شهر شوال وشهر ذو القعدة وعشر ذي الحجة على قول جماهير العلماء وذهب الامام مالك الى ان شهر ذو الحجة تاما وجاء عن عبدالله ابن عمر فيما رواه نافعا عن عبد الله ابن عمر انه قال في قول الله جل وعلا الحج اشهر معلومات قال شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة وجاء - 01:06:40

اخر من ذي الحجة عنه تاما وهو غير محفوظ. والمواقيت اي الاماكن المنضبطة محددة المعلم فمما يجب على الانسان ان يلتزم وذلك كمسائل مواطن الصلاة يجب على الانسان ان يلتزم الصلاة فيها - 01:07:00

والعلماء يتفقون على انه يحرم الانسان ان يتجاوز الميقات الا بالاحرام. ويختلفون في مسألة الاحرام قبل الميقات ان يحرم من بيته من بلده من العراق او من الشام او من مصر او نحو ذلك او من اليمن ثم ينشي الى هذا محل - 01:07:20

وجماهير العلماء على صحة ذلك وجوازه. وانما الخلاف هو في تعدي وانما الخلاف هو في تعري الميقات. وقد جاء عن عبد الله ابن عمر انه احرم من بيت المقدس ورمي نحو هذا المعنى انه احرم من قبل ميقات عمران ابن حصين وجاء - 01:07:40

وجاء عن انس ابن مالك عليه رضوان الله تعالى والعلماء من الائمة الاربعة يصححون احرام الانسان من قبل الميقات. يصححون احرام الانسان من قبل الميقات. وابن حزم الاندلسي يصححه لكن بشرط - 01:08:00

في حالة تجديد النية حال مروره بالميقات وصاب انه لا يحتاج الى الى هذا نعم قال رحمة الله تعالى فميقات

اهل المدينة ذو الحليفة بينها وبين المدينتين سبعة أميال او ستة وهي ابعد المواقت عن - 01:08:20

من مكة بينها وبين مكة عشرة ايام و مواقت اهل الشام ومصر الجحفة قرية خربة قرب رايغ بينها وبين مكة خمس مراحل او ست  
ومن احرم من رايغ فقد احرم قبل المواقت بيسير و مواقت اهل اليمن يلملم بينها وبين مكة ليلتان - 01:08:40  
ومواقت اهل نجد على يوم وليلة من مكة وهذه المواقت لاهلها ولمن مر عليها و منزلة دون مواقت ميقاته منزله. لحديث ابن عباس  
رضي الله عنهما قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة - 01:09:00

اهل الشام الجحفة ولاهل القرن ولاهل اليمن يلملم هن لهن ولمن اتى عليهم من غير اهلهن من ي يريد الحج والعمره ومن كان دون  
ذلك فمهله من اهله. وكذلك حتى اهل مكة يهلوون منها. متفق عليه. ومن لم يمر بمواقت - 01:09:20  
احرم اذا حاذ اقربها منه لقول عمر انظروا حذوها من قذيل وفي لفظ من فريقكم رواه البخاري. في المواقت ووجوب الاحرام منها.  
هذا مما لا خلاف بما تقدم وذلك للحديث عن عبدالله ابن عباس في قول النبي عليه الصلاة والسلام هن لهن ولمن اتى عليهم وفي  
الصحيحين. وهذه المواقت حينما وقف بها النبي عليه الصلاة - 01:09:40

والسلام لجهات البلدان بحسب تلك الجهة. ومن لم يكن له مواقت من جهة فانه يحرم اذا حاليه. ومعنى ان يوازي اقرب المواقت  
الى اين يكون متوسطا بين المواقتين. لا ان يكون متوسطا بين المواقتين. فاقرب مواقت اليه ينظر - 01:10:10  
الى المسافة التي بينه وبين مكة فيكون قريبا منها فيوضع مكانا او يحرم ولو كان في طريقه في فلة فيلوبي ويلبي منها. والمراد  
بالحرام هذه المواقت ان ينشئ الانسان النية والاحرام المراد بها به النية وليس المراد بذلك هو اللباس -  
01:10:30

ويبرد ان استعمال العامة ان يريدون بالحرام قد احرم فلان اذا لبس. وليس المراد بهذا فان الانسان قد يلبسه ولا يكون محرا وقد  
يحرم ولو لم يلبسه ولهذا نقول ان المراد بالحرام هو ان ينوي الانسان دخوله في التسلك. ومن كان من دون المواقت فما حله  
- 01:10:50

من محله من بلده التي هو فيها. واما من كان من اهل مكة فنقول لا يخلو من حالين. واما مكان من اهل مكة فلا يخلو فلا تخلو من  
حالها. بالنسبة للحج من بيته. بالنسبة للعمره يخرج الى الحل - 01:11:10  
لابد ان يجمع بين الحل والحر يجمع بين الحل الحل ولكن هذا على قول من قال ان المكي له ان بعض العلماء يرى ان المكنة ليس  
عليه عمرة ليس عليه عمرة كما جاء عن عبدالله ابن عباس فيما رواه عن عبدالله بن عباس انه قال يا اهل مكة - 01:11:30  
لا عمرة عليكم انما عليكم الطواف واسناده صحيح انه يعني ان اهل مكة ليس عليهم عمرة. عمرتهم ان يطول ويأتي ويصلني ويطوف  
سبعا ثم يصلني خلف المقام وانتهى ثم يكثر من ذلك وهذا هو المشروع في حقه ولكن على من قال بهذا القول - 01:11:50  
فعلى من قال بان العمره ايضا حتى على المكي فانه يخرج الى ادنى الحج وهذا هو الفرق بين الحج والعمره بالنسبة لمكة  
بين الحج والعمره بالنسبة للمكة الدليل على خروج المعتمد - 01:12:10

الى الحلم هنا يقولون حتى اهل مكة يريدون منها. لماذا اخرجنا العمره؟ لحديث عائشة. لما امر النبي الصلاة والسلام اخاه عبد الرحمن  
ان يخرج بها الى التنعيم. ولو كان مع ان تكون من اهل مكة فتحرم من من مكانها. او تكون - 01:12:30  
غير المكيين فترجع الى المواقت الاول. او تكون من اهل مكة فاختص بالعمره عن الحج بالحرام من طرف الحلم وهذا وهذا  
هو الصحيح وهو الذي عليه انتفاح العلماء. ولا يعلم الخالق في هذا ثمة بترجمة البخاري - 01:12:50  
ويأخذ منها ذلك قال باء مهلل مكة في الحج والعمره ثم عقد هذا الحديث قالوا يعني انه يرى ان احرامك للجميع في مثل هذا  
الموضع وهذا قد يكون في في تكلف وذهب بعض المتأخرین كالصنعاني والشوكاني الى - 01:13:10  
الى ان الاحرام في الحج والعمره ليستويان على آآ على السواء وآآ الارجح ما دامه لعامة العلماء وانعقد عليه الانضباط. نعم. احسن الله  
اليك. قال رحمه الله تعالى ومن لم يحاذى ميقاتا - 01:13:30  
احرم مكة بقدر مرحلتين لانه اقل المواقت قال في الشرح اجمعوا على هذه الاربعة واتفق اهل النقل على صحة الحديث فيها وذات

عرق ميقات اهل المشرق في قول ابن عبد البر اجمعوا على ان احرام العراقي والمراد - [01:13:50](#)  
المحاذاة كما تقدم هو ان الانسان يوازي احد المواقت. لا ان يتوسط ما بين اثنين. والمحاذاة لا حرج على الانسان ان يتقدم يسيرا او

ترى يسيرا لان الشيء هو مقابته ولو تقدم عنه. وذلك ان الانسان معلوم ايضا في كلام العرب ان - [01:14:10](#)  
المهالاة لا تكون دقيقة وكذلك ايضا حتى في علم الهندسة فان الانسان كلما ابتعد عن الزاوية اتسعت وكلما قرب منها وهذا كما ايضا

هو في محاكي في مسألة الحجر الاسود. كلما قربت من الحجر اتهدت النقطة فتكون عند الحجر في - [01:14:30](#)

ربما في عشرين او ثلاثين سانتي متر فلو تقدمت لم تكن محاذية له ولو ولو تأخرت لم تكن محاذية ولكن بعيد تجد تتسع حتى نجد  
البعيد من بينه وبين الآخر عشرين مترا وكل واحد منهم يقول انا احادي احادي الحجر وهذا هو الصحيح ولهذا نقول - [01:14:50](#)  
اذا كل ما ابتعد عن مسألة المحاذة حرج عليه لا حرج عليه ان يتقدم او يتاخر. ولهذا تجد الانسان مثلا في موضع تجد الانسان مثلا  
في موضع ويتقدم عنه شخص مثلا بالكيلو وبعده اخر بكيلو ونحو ذلك والجميع كلهم يقولون ذاك الجبل صوبا ذاك الجبل صوبا -

[01:15:10](#)

وكلنا نحابيه وذلك لاتساع مسألة المحاذة في حال بعد وفي حال القرب يضيق يضيق الامر كما سنت القبلة اتجاه القبلة يتوجه  
الناس اليها وكل ما يقربون منها يضيق الامر يضيق الامر فيهم ولهذا نقول يرخص في مسألة المحاذة ما لا يرخص في مسألة -

[01:15:30](#)

في مسألة معاينة في مسألة المعاينة في معاينة الشيء فالذي يكون مثلا مثل ويتقدم عنها يسيرا فانه تجاوز واجبة يجب عليه ان  
يرجع بخلاف بعيد. بخلاف بعيد يرخص في له ما لا يرخص ما لا يرخص لغيره. نعم - [01:15:50](#)

قال رحمة الله وذات عرق ميقات اهل المشرق في قول اكثر قال ابن عبد البر اجمع على اجمعوا على ان احرام العراقي من ذات عرق  
من من الميقات وفي صحيح مسلم من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق. وهذا الحديث فيه  
نظر - [01:16:10](#)

وان رواه الامام مسلم في الصحيح فقد اعله بنفسه في كتابه التمييز. وعلى الحديث اخرجه مسلم من حديث ابي الزبير عن جابر ابن  
عبد الله. وهو معلوم والصواب في هذا انذاذ عرض انما وقتها النبي صلى الله عليه وسلم وقتها عمر بن الخطاب. وذلك ان -

[01:16:30](#)

العراق لم يكن ثمن العراق في زمن النبي عليه الصلاة والسلام فقول هنا وقت لاهل العراق ولا يوجد عراق ذلك الزمن وانما كان بخلافة  
عمر ابن الخطاب عليه رضوان الله ويأتي بيانه يعني. وعن عائشة مرفوع النحو. ورواه ابو داود والنسائي. وهو منكر ايضا الحديث  
عائشة - [01:16:50](#)

فقد رواه افلح يروي عن القاسم عن عائشة وقد عله الامام احمد عليه وانكره. نعم ووقف عمر ايضا لاهل العراق ذات ذات عرق الذي  
اعتمده البخاري رحمة الله فانه جاء من حديث نافع عن عبد الله ابن عمر - [01:17:10](#)

انا وكذلك جاء ايضا من حديث سالم وعمرو بن دينار كلهم عن عبدالله بن عمر انه الذي وقت لاهل العراق اتعرض وكذلك ايضا جاء عن  
طاووس فيما رواه عبد الله بن طاووس عن ابيه - [01:17:30](#)

قال الامام الشافعي رحمة الله في كتابه قال ولا احسبه الا كما ذكر الباغوس يعني ان الامر هو بتوقيت عمر لا بتوقيت النبي عليه  
الصلاه والسلام. نعم. ذات عرق قرية خربة قديمة من علاماتها المقابر القديمة. وعرق هو الجبل المشرف على العقيق - [01:17:50](#)  
ولا حرج للانسان ولا حرج على الانسان ان يحدث محاذيا له. القرعة الان تتكاثر تكثر في اطراف وبين المواقت فلهم ان يفدو ميقاتا  
ولا يذهبوا الى غيره. ولا يتتكلفوا بذلك - [01:18:10](#)

ولا ينبغي ان يشدد في هذا ولا ينبغي ان يشدد في هذا الامر وكما ان الناس تتتساهم في مسائل المحاذة في الجو وهم في  
السنة ويوجد السمع من المحاذة - [01:18:30](#)

الف ميقات. يحامي وكل طائرة لها ميقات يختلف عن الاخت. اليه كذلك؟ وكذلك في الطائرة تأتي من شتى الحالة العالية من

الجهات الاربعة ويحاذون ويقولون هذين يحاذون من؟ كل واحد اخر لهذا لا ينبغي ان يشدد على الناس - [01:18:50](#)  
من حالات المواقف وهذه المواقف التي وقتها النبي عليه الصلاة والسلام ما اراد عينها عليه الصلاة والسلام ارادها واراد حلوها عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى حينما نشأ العراق كذلك ايضا ما يحدث من قرى وبلدان وتحاذى المواقف ينبغي - [01:19:10](#)  
ان يحدث لهم مواقف تيسيرا عليه ولا يقال اذهبوا شركوا وغربوا فانشدهم عليهم فيشدهم في هذا. والعجب لمن يتסהهل في [01:19:30](#)  
مواقف الجو وهي محاذية لبر حاد برا ولا يقوم بمقاييس ارض يحاذى ارض - [01:19:30](#)  
لان ما يمكن للجو انه يكون محاذيا الا بارضه. فهو هذا ارض تحاذى المواقف. نحن نريد ان نثبت الارض اريد ان نخرج الى السلف الذي [01:19:50](#)  
في الارض حينئذ فيكون هذا هذى مواقف لاهل البلد الذي هو فيه. والذي يظهر فيه والله اعلم - [01:20:10](#)  
انه ينبغي التيسير ايضا حتى عن عام جد على اهل جدة خاصة الذين في الاقصى ان انه من اهل من اهل مواقف [01:20:10](#)  
يحاذى يحاذى يلملم وما بين - [01:20:10](#)  
تلك النقطة وبيني لم وبين الكعبة بسبب فرق اربعة اربعة عشر كيلو. اربعة عشر كيلومتر وهذا بالنسبة لمسافة بين جدة مسافة [01:20:30](#)  
طويلة واربعة عشر اذا اراد الانسان يقدرها بالنظر يجدها خاصة في الفضاء - [01:20:30](#)  
يجدها مقدارا مقدارا يسيرا. نعم. قال رحمة الله وعن انس انه كان يحرم من العقيق وكان الحسن بن صالح يحرم من الرينة من او [01:20:50](#)  
والترمذى وقال ابن عبد البر هو احوط من ذات عرق. من ذات عرق ولا ينعقد الاحرام مع وجود الجنون والاغماء والسكر [01:21:10](#)  
بعدم وجود النية منهم. وان ذلك لما تقدم الكلام عليه لقول النبي عليه الصلاة والسلام رفع القلم عن ثلاثة - [01:21:10](#)  
لان الانسان اذا كان فاقدا للعقل لا يكون من اهل التبليغ. فلا ينعقد فلا تنعقد ولا تصح بدونية. نعم. واذا انعقد لم الا بالردة لقوله تعالى [01:21:30](#)  
لئن اشركت ليحبطن عملك. الاية لكن لكن يفسد لكن - [01:21:30](#)  
لكن يقصدوا بالوطن. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد بسم الله - [01:21:50](#)